

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

كي لا يصل الماء إلى جوفه فيفطر ثم يدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثة ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة فإن لم تكن معه يمسح بيديه مرارا حتى لا تبقى إلا بلة يسيرة ويلبس سراويله ويرش فيه الماء أو يحشو بقطنه إن كان يربيه الشيطان ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا وقادرا ودليلا إلى الله وإلى جنات النعيم .

اللهم حسن فرجي وطهر قلبي ومحصن ذنبي أهـ .

ملخصا من الغزوية والضياء .

قوله (نام) أي فعرق و قوله أو مشى أي وقدمه مبتلة .

قوله (على نجاسة) أي يابسة لما في متن الملتقى لو وضع ثوبا رطبا على ما طين بطين نجس جاف لا ينجس قال الشارح لأن بالجفاف تنجدب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطبا أهـ .

قوله (إن ظهر عينها) المراد بالعين ما يشمل الأثر لأنه دليل على وجودها ولو عبر به كما في نور الإيضاح لكان أولى .

قوله (تنس) أي فيعتبر فيه القدر المانع كما مر في محله .

قوله (ولو وقعت) أي النجاسة في نهر أي ماء جار بأن بال فيه حمار فأصاب الرشاش ثوب إنسان اعتبر الأثر بخلاف ما إذا بال في ماء راكد فإنه إذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كما في الخانية لكن ذكر فيها أنه لو ألقيت عذرة في الماء فأصابه منه اعتبر الأثر فأطلق ولم يفصل بين الجاري وغيره وللعلم إطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهدایة في مختارات النوازل اللهم إلا أن يفرق بين البول والعذرة بأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يتراجع الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء بخلاف ما إذا كان جاريا فإن كلا منهما يصدم الآخر فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الأثر .

وأما في العذرة فالرشاش المتطاير إنما هو من الماء قطعا سواء كان راكدا أو جاريا ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الأثر لأن الأصل الطهارة هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم .

هذا وقد ذكر في المنية وغيرها عن ابن الفضل التنجيس في الجاري وغيره وأن اختيار أبي الليث عدمه .

قال في شرح المنية أي في الجاري وغيره وهو الأصح لأن اليقين لا يزول بالشك ولأن الغالب أن الرشاش المتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم

يظهر خلافه ١٥ .

فتاصل .

فإن كون ذلك هو الغالب محل نظر .

بقي شيء وهو أنه هل المراد بالراكد القليل أو الكثير لم أره صريحا .
وقال ح الطاهر الأول وإنما كان معنى لتفصيل قاضيكان .

ويفهم من تعليل شح المنية للأصح أن الماء القليل لا يتنجس في آن وقوع النجاسة حتى لو
أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الواقع بلا فاصل يكون طاهرا لأنهم لم يحكموا بسريان النجاسة
إلى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع
النجاسة في آن الواقع أولى .
تأمل تظفر ١٥ .

قلت وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى فلا يدل على أن المراد بالراكد
القليل فتاصل .

قوله (لف طاهر الخ) اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه
اختلف فيه المذاي